جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـدد ٥٠ مكرر (أ)	الصادر فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	السـنة الرابعة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قوانين

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ..... ٣

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ..... ١٣

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١ فى شأن الإذن لوزير المالية بضمان الشركة القابضة للصناعات المعدنية ١٧

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ..... ١٨

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣/ فقرة ثانية)، (٤)، (١٤/ فقرة ثالثة)، (١٥/ فقرة أولى - بند ب)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٣)، (٢٦)، (٢٨/ فقرة أولى)، (٣٢/ فقرة أولى - بند ج)، (٣٢/ فقرة أخيرة)، (٣٩) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، النصوص الآتية :

مادة (٣/ فقرة ثانية) :

ويجوز بموافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة فى ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة ، قيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية .

مادة (٤) :

تشكل لجنة مشتركة من عدد من المختصين بالنواحى الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية ، على النحو الآتى :

ممثل عن الوزارة المعنية بالشئون المالية ، يرشحه الوزير المختص بالشئون المالية .

ممثل عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط ، يرشحه الوزير المختص بشئون التخطيط .

ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة ، يرشحه الوزير المختص بالشئون المالية .

ممثل عن وحدة المشاركة بوزارة التخطيط ، يرشحه الوزير المختص بشئون التخطيط .

ثلاثة ممثلين من غيرها من الوزارات والجهات من ذوى الخبرة بالنواحى المالية والقانونية والبيئية والاجتماعية ، ترشحهم السلطة المختصة بناءً على طلب الوزير المختص بالشئون المالية .

وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة لمعاونتها فى أداء عملها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالشئون المالية ، على أن يحدد القرار رئيس اللجنة والمعاملة المالية لأعضائها والمستعان بهم من ذوى الخبرة ، وقواعد ونظام عمل اللجنة .

مادة (١٤/ فقرة ثالثة) :

وينضم لعضوية اللجنة الوزير المختص بمشروع المشاركة عند النظر فى المسائل المتعلقة بالمشروع .

مادة (١٥/ فقرة أولى - بند ب) :

(ب) اعتماد قائمة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، والموافقة على كل مشروع من المشروعات المدرجة بها وطريق التعاقد عليه طبقًا للمادة (٢٠) من هذا القانون ، ومتابعة تنفيذ هذه القائمة .

مادة (١٧) :

لا يجوز البدء فى إجراءات أى من طرق التعاقد المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون على مشروع مدرج بقائمة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص إلا بعد مراجعة الوحدة المركزية للمشاركة ، بالاشتراك مع الاستشاريين المعينين للمشروع للدراسات المبدئية المعدة من الجهة الإدارية صاحبة المشروع ، للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات والتراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة للمشروع ، وكذا التأكد من تخصيص الأرض اللازمة للمشروع فى المشروعات التى تستلزم ذلك ، وذلك قبل العرض على اللجنة العليا لشئون المشاركة .

وتصدر اللجنة العليا لشئون المشاركة قرارها بالموافقة على المشروع ، وطريق التعاقد عليه ، والبدء فى إجراءات التعاقد عليه ، بناءً على توصية ترفع إليها من الوحدة المركزية للمشاركة .

مادة (١٨) :

على الجهات الإدارية عند اتباعها أى إجراء من الإجراءات المتعلقة بطرق التعاقد المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون ، أن تراعى فى ذلك تطبيق توصيات الوحدة المركزية للمشاركة ، ولا يجوز لها نشر أى إعلان أو مستند خاص بالمشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المركزية للمشاركة عليه .

ولا يصح انعقاد لجان تحديد المعايير أو التأهيل أو لجان تلقى ودراسة العطاءات ، وأى من اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بحضور ممثل عن الوحدة المركزية للمشاركة .

مادة (١٩) :

يخضع التعاقد على المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص لمبادئ التوازن الاقتصادى والمالى لأحكامه ، والمكاسب المشتركة لأطرافه ، وشفافية طرق التعاقد ، وتكافؤ الفرص والمساواة بين المتماثلين فى المراكز فى أحوال التنافس على التعاقد على هذه المشروعات ، وذلك كله وفقًا للأحكام التى ينظمها العقد والقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠) :

يكون التعاقد على المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون بطريق المناقصة أو المزايدة العامة ، وفقًا للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ، ولائحته التنفيذية .

ويجوز استثناءً أن يتم التعاقد عليها بأحد الطرق التالية ، بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة ، بناءً على طلب من السلطة المختصة وبتوصية من الوحدة المركزية للمشاركة ، وذلك فى الأحوال المبينة قرين كل منها :

١ - المناقصة أو المزايدة المحدودة ، إذا كانت طبيعة المشروع تستلزم كفاءة فنية وملاءة مالية لا تتوافر إلا فى أشخاص بعينهم .

٢ - التعاقد المباشر :

(أ) إذا كانت حاجة الدولة إلى المشروع لا تحتمل اتباع طريق المناقصة ، أو المزايدة العامة أو المحدودة ، وكانت هناك مصلحة اقتصادية أو ضرورة اجتماعية حالة تقتضى سرعة تنفيذه .

(ب) إذا انتهت أى من شركات المشروع المتعاقد معها على تنفيذ مشروع بنظام المشاركة مع القطاع الخاص على نحو كفء ، وقدرت اللجنة العليا لشئون المشاركة فى ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، والطبيعة الخاصة بالمشروع ، وبناءً على توصية من الوحدة المركزية للمشاركة أن فى إعادة إسناد أى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون لأى من هذه الشركات للقيام بها فى المشروع الذى انتهت من تنفيذ عقده ، مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لا يكفلها إعادة إسناده إلى غيرها ، ويكون التعاقد على هذه الأعمال فى هذه الحالة بعقد جديد .

٣ - التعاقد على مشروع مقدم بمبادرة من القطاع الخاص ، إذا كان المشروع مبتكراً ومكتمل الدراسات والتمويل ، ويحقق للدولة مصلحة اقتصادية أو اجتماعية ، ولم يكن مخططًا له من قبل الجهة الإدارية وقت تقديمه إليها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية الإعلان والنشر عن مشروعات المشاركة والقواعد والإجراءات والضوابط الخاصة بكل طريق من طرق التعاقد المنصوص عليها فى هذه المادة .

مـادة (٢١) :

للجهة الإدارية ، بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة ، أن تدعو إلى عقد لقاءات واجتماعات تمهيدية خاصة مع المستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، وجهات التمويل المختصة ، يتم فيها مناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية على أن تتاح جميع الاستفسارات والإجابات عنها لجميع هؤلاء المستثمرين .

ولهؤلاء المستثمرين أن يشترطوا على السلطة المختصة بالجهة الإدارية الالتزام بعدم إفشاء سرية أى من البيانات الخاصة بتحفظاتهم أو توقعاتهم الاقتصادية أو الفنية أو المالية ، ويكون التعامل مع هؤلاء المستثمرين بما يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم .

وللسلطة المختصة بالجهة الإدارية أن تقرر إعادة دراسة مواصفات المشروع ، وشروطه التمهيدية بناءً على ما تم فى اللقاءات والاجتماعات المشار إليها .

مـادة (٢٣) :

للجهة الإدارية أن تجرى حواراً تنافسيًا مع جهات التمويل ، والمستثمرين المتقدمين على مشروع من المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص الذين تقدموا بعروضهم غير الملزمة ، وذلك بالاشتراك مع الوحدة المركزية للمشاركة ، بناءً على موافقة مسبقة وتحت رقابة اللجنة العليا لشئون المشاركة ، بهدف الحصول على إيضاحات بشأن عناصر العطاءين الفنى والمالى ، وتكون هذه الحوارات مع صاحب كل عطاء على حدة .

ويجب أن تتم تلك الحوارات فى إطار من المساواة بين هؤلاء المستثمرين ، ولا يجوز إفشاء سرية ما يدور خلالها من مناقشات أو يبدى من معلومات ، وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إدارة هذه الحوارات .

مـادة (٢٦) :

تتولى الجهة الإدارية بعد اعتماد السلطة المختصة لمذكرة الطرح النهائى وكراسة الشروط والمواصفات للمشروع ، توجيه الدعوة إلى المستثمرين لسحب كراسة الشروط ، وأداء الثمن المحدد لها إلى الوحدة المركزية للمشاركة ، وذلك طبقًا للأسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٢٨/ فقرة أولى) :

يجوز فى الأحوال التى يتطلب فيها المشروع إجراء تأهيل مسبق ، أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل ، ويقدم العطاء باسم هذا التحالف ، وذلك ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات على وجوب تقدم المستثمرين المؤهلين بعطاءاتهم منفردين .

مـادة (٣٢/ فقرة أولى - بند "ج") :

(جـ) إذا كانت قيمة العطاء الفائز فى المناقصة أو المزايدة المطروحة تزيد أو تقل بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى المعتمد من اللجنة العليا لشئون المشاركة .

مـادة (٣٢/ فقرة أخيرة) :

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٣١) من هذا القانون ، يجوز التفاوض مع صاحب العطاء الفائز فى المناقصة أو المزايدة المطروحة الذى تزيد أو تقل قيمته بشكل غير مبرر عن المقارن الحكومى للوصول إلى القيمة الأجدى اقتصاديًا ، كما يجوز فى الحالات والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبول العطاء الوحيد الذى تزيد أو تقل قيمته عن المقارن الحكومى متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة اللجنة العليا لشئون المشاركة .

مـادة (٣٩) :

تشكل لجنة للتظلمات برئاسة الوزير المختص بالشئون المالية ، وعضوية :

اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة ، يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية للمجلس .

رئيس الوحدة المركزية للمشاركة .

أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالدولة ، يختاره رئيس اللجنة .

وتختص اللجنة بالنظر فى التظلمات من القرارات التى تصدر خلال مرحلة الإجراءات السابقة على التعاقد .

ويكون ميعاد التظلم من أى من القرارات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار أو العلم بها ، ولا تقبل دعوى إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون غير ذلك من إجراءات ومواعيد نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيًا ونافذاً .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون التخطيط" بعبارة "الوزير المختص بالتنمية الاقتصادية" ، وعبارة "الوزير المختص بشئون المجالس النيابية"بعبارة "الوزير المختص بالشئون القانونية" ، وذلك أينما ورد ذكرهما فى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه .

كما يستبدل عنوان "الفصل الثالث" طرق وإجراءات التعاقد على المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بعنوان "الفصل الثالث" إجراءات الطرح والترسية من ذات القانون .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة .

كما تضاف مادتان جديدتان برقمى (٣ مكرراً) و(٢٠ مكرراً) ، وفقرة ثانية إلى المادة (٣٠) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه ، نصوصها الآتى :

(المادة الأولى / فقرة ثالثة) :

ولمجلس الوزراء أن يستثنى من أحكام القانون المرافق عقود مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة التى تتم بنظام المشاركة والتى تبرمها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكامه مع صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية المنشأ بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر ، أو أحد الصناديق الفرعية ، أو أى من الشركات التابعة لأى منها .

مـادة (٣ مكررًا) :

تعد الوحدة المركزية للمشاركة بالتنسيق مع الوزارة المعنية بشئون التخطيط نموذجًا بالبيانات والمتطلبات الأساسية الخاصة بنظام المشاركة مع القطاع الخاص وترسله إلى جميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الجهات الإدارية عند تقديمها لخطتها السنوية إلى الوزارة المعنية بشئون التخطيط أن ترفق بها دراسات الجدوى التنموية والدراسات الفنية والقانونية المبدئية لمشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المدرجة بها ، مشتملة على النموذج المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استيفاء ما به من بيانات ومتطلبات .

وتحيل الوزارة المعنية بشئون التخطيط ما تراه من هذه المشروعات متفقًا مع خطة الدولة للتنمية المستدامة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون لدراسة ما بها من مشروعات للبنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، واختيار المتفق منها مع متطلبات نظام المشاركة مع القطاع الخاص ، وتصدر بهذه المشروعات قائمة تسمى "قائمة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص" تدخل ضمن الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد اعتمادها من اللجنة العليا لشئون المشاركة ، ويؤشر بالخطة العامة للدولة ، وبالموازنة العامة للدولة ، أو بأى من الموازنات المستقلة المعنية أن تمويل المشروعات المدرجة بهذه القائمة وتنفيذها سيتم بنظام المشاركة مع القطاع الخاص .

ولا يجوز أن تدرج اعتمادات مالية بموازنة أى من الجهات الإدارية التى تشملها الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الموازنات المستقلة لتنفيذ مشروع لها تم إدراجه بقائمة المشروعات التى تنفذ بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، وذلك ما لم تقم اللجنة العليا لشئون المشاركة بحذف المشروع من القائمة المشار إليها .

مـادة (٢٠ مكرراً) :

تشكل بقرار من السلطة المختصة فى الأحوال التى تقتضى فيها طبيعة المشروع إجراء تأهيل مسبق للمستثمرين ، لجنة تسمى "لجنة التأهيل المسبق" تضم فى عضويتها خبرات فنية ومالية وقانونية وممثلاً أو أكثر عن الوحدة المركزية للمشاركة ، وممثلاً عن وحدة المشاركة بالجهة الإدارية ، وتختص هذه اللجنة بإجراء التأهيل المسبق للمستثمرين ، من خلال معايير فنية ومالية وقانونية وتشغيلية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عملها .

وتصدر اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة قائمة بأسماء المستثمرين المؤهلين ، ويحق لمن لم يرد اسمه فى هذه القائمة التظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذا القانون وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة بها .

مـادة (٣٠/ فقرة ثانية) :

وإذا تبين للجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من هذا القانون ، أن العطاء الفائز فى المناقصة أو المزايدة المطروحة به اختلاف غير مبرر فى سعره ، مقارنة بالعطاءات الأخرى ، وبالمقارن الحكومى ، تعين عليها أن تقيم آليات وبرامج تنفيذ المشروع بالسعر المقدم فى هذا العطاء للتحقق من قابلية تنفيذه بهذا السعر ، فإذا تبين لها أن السعر المقدم فى هذا العطاء لا يمكن معه أن يتم تنفيذ المشروع المطروح بالشروط والمواصفات المعلنة له ، وجب عليها أن تخطر مقدم هذا العطاء لتقديم ما يدلل على قدرته على تنفيذ المشروع بالأسعار المقدمة منه ، فإذا ثبت للجنة عدم واقعية الآليات والبرامج المدلل عليها من مقدم هذا العطاء لتنفيذ المشروع بالشروط والمواصفات المحددة له فى ضوء ما تبين لها من قرائن تعزز عدم قابلية السعر المقدم بهذا العطاء لتنفيذ المشروع المعلن عنه بالشروط والمواصفات المحددة له ، تعين عليها أن تثبت ما قامت به من أعمال فى محضر يرفع إلى السلطة المختصة متضمنًا توصياتها باستبعاده ، وتصدر السلطة المختصة قرارها باستبعاد ذلك العطاء بعد التحقق من عدم واقعية الأسعار المقدمة فى هذا العطاء ، ويجب أن يكون قرارها الصادر بالاستبعاد مسببًا .

(المـادة الرابعـة)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة (٣)، والبند (هـ) من المادة (١٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول الشهر التالى لمرور ثلاثين يومًا على تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعات الأهلية" بعبارة "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" أينما وردت بأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

كما يستبدل بنص المادة (١٨) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (١٨) :

ينشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالى مجلسان أحدهما للجامعات الخاصة يسمى "مجلس الجامعات الخاصة" ، والآخر للجامعات الأهلية يسمى "مجلس الجامعات الأهلية" يشكل كل منهما برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى ، وعضوية كل من :

رؤساء الجامعات الخاصة (بالنسبة لمجلس الجامعات الخاصة) ، ورؤساء الجامعات الأهلية (بالنسبة لمجلس الجامعات الأهلية) .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

مستشارى الوزير فى الجامعات .

ثلاثة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة .

خمس من الشخصيات العامة والخبراء فى التعليم ، يختارهم الوزير .

ثلاثة من رؤساء الجامعات المملوكة للدولة ، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات ، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويصدر بتشكيل كل من المجلسين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى .

ويكون لكل مجلس من المجلسين أمين يختاره الوزير المختص بالتعليم العالى لمدة سنتين قابلة للتجديد ، على أن يكون عضواً بالمجلس .

ولكل من المجلسين أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية للمادة (١٥)، ومادتان جديدتان برقمى (١٦ مكرراً، ١٨ مكرراً)، إلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه ، نصوصها الآتى :

مادة (١٥/ فقرة ثانية) :

على أن يخصص ما تقدمه الجامعة الأهلية فى مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة فى دعم العملية التعليمية أو البحثية للأشخاص الاعتبارية العامة خاصة تلك التى أنشأت أو ساهمت فى إنشاء الجامعة .

مادة (١٦ مكرراً) :

يضع مجلس الأمناء، بعد موافقة جماعة المؤسسين وأخذ رأى مجلس الجامعة، اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها وتتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافى الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية .

وفى حال عدم الموافقة يتم عرض الأمر على مجلس الجامعات الأهلية لاتخاذ ما يراه .

مـادة (١٨ مكررًا) :

يختص كل من مجلس الجامعات الخاصة ، ومجلس الجامعات الأهلية بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية بالجامعات التابعة له ، ولكل مجلس فى نطاق اختصاصه على الأخص ما يأتى :

١ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى بالجامعات التابعة له والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى ، وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى التى تضعها الدولة بما يتفق وحاجة البلاد .

٢ - متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات التابعة له من خلال التقارير السنوية لأدائها ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد .

٣ - دراسة تقارير الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات التابعة له ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون المنظم لتلك الهيئة .

٤ - التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات التابعة له فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى .

٥ - تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقًا لمعايير الجودة فى نطاق القواعد العامة للقبول بالتعليم العالى التى تضعها الدولة لقبول الطلاب .

٦ - المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات التابعة له .

٧- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة التابعة له للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو تنظيمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها .

٨ - إبداء الرأى فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢١

فى شأن الإذن لوزير المالية
بضمان الشركة القابضة للصناعات المعدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة للصناعات المعدنية لدى البنوك المحلية فيما تحصل عليه الشركة القابضة من تمويل لإتاحته لشركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" لسداد مستحقات العاملين بها نتيجة تصفيتها وبحد أقصى مبلغ ١٢٥٠ مليون جنيه .

وتلتزم الشركة القابضة للصناعات المعدنية بأن تقدم لوزارة المالية ضمانة عينية تتكون من أراضى فضاء مملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" تعادل قيمتها الضمانة المالية التى ستصدرها وزارة المالية طبقًا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك لحين وفاء شركة الحديد والصلب المصرية بالتزاماتها محل الضمانة .

(المادة الثانية)

يكون لمبلغ التمويل المقدم لسداد مستحقات العاملين بشركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" وفقًا لأحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال هذه الشركة ، ويستوفى بالأولوية عن أى ديون ممتازة أو مضمونة أخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ مادة جديدة برقم (٥٠ مكرراً) ، نصها الآتى :

يعاقب المتنمر على الشخص ذى الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر ، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى أو كان خادمًا له أو عند من تقدم ذكرهم ، أما إذا اجتمع الظرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة .

وفى حالة العود ، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٥٨ - ٢٠٢١/١٢/٢٢ - ١٠٤٩